



الجمهورية العربية المتحدة
الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨٢) الصادر في يوم الجمعة ١٧ شعبان سنة ١٣٨٥ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٢٣ لسنة ١٩٦٥

بفرض رسوم الإنتاج على بعض الأصناف المنتجة محليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ باستمرار العمل برسوم الإنتاج والاستهلاك ؛

وعلى ما أقره مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تفرض رسوم إنتاج على الأصناف المنتجة محليا الواردة بالجدول المرافق طبقا للفئات الواردة به .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى وزير الخزنة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مدير رئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان ١٣٨٥ (٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

الجدول

مقدار الرسم		وحدة التحصيل	بيان الصنف
لحم	جنيه		
٢	٥٠٠	مآشعة	مواقد وأفران طبخ تعمل بالغاز
٥	—	الكبون	
٥	—	الشواية	
٥	—	مخزن التسخين	
١٧	١٠٠	الوحدة	غسالات كهربائية ذات محرك كهربائي